الحرير والديباج الثياب المتخذة من الابريسم
وهو فارسي معرب وكذا ما اكثره من ذلك ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها اي
الصحاف منها اي الانية لانها تكون صحفة وغيرها
وتبا الضمير للفضة ويعلم منه حكم الذهب
بالاولى فانها لهم اي الكفار في الدنيا قال الاسماعيلي
ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم
اياه وانما المعنى انهم الذين يستعملونه مخالفة
لزي المسلمين وهي لكم وتي شركة ولنا في الاخرة
مكافاة على تركه في الدنيا ويمنعه اوليك جزا
على معصيتهم باستعماله وروى الدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر من شرب في انية الذهب
والفضة او اناء فيه شي من ذلك فانما يجرجر
في جوفه نار جهنم وعنه انه كان لا يشرب من
قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي
الاوسط للطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنسا
فيحرم استعماله واتخاذ كل اناء جميعه او بعضه
ذهب او فضة للرجال والنساء وكذا المضبب بذهب
مطلقا وبفضة ضبة كبيرة لغير حاجة فان كانت
لزينة او بعضها للزينة وبعضها لحاجة كره ذلك
لان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا
بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة
لحاجة فلا تكره ومرجع الصغيرة والكبيرة العرف

ويحل

[illegible]

وجعل خامس نحوه بذهب او فضة ان لم يحصل من
ذلك شي بالنار لقلة المموه به فكانه معدوم
بخلاف ما اذا احصل منه شي به لكثرته عن ابي
مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي
الله عنه انه قال كان رجل من الانصار يقال
له ابو شعيب لم يعرف اسمه وكان له غلام لم يعرف
اسمه ايضا لحام اي يبيع اللحم فقال ابو شعيب
لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه خامس خمسة وفي رواية
اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه
الجوع فدعاه فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
يقال خامس اربعة وخامس خمسة ومعنى خامس
اربعة زايد عليهم وخامس خمسة احدهم والاجود
نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو
خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا حال كوني
خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شيت اذنت
له فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة
الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان
له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى
المالك به لما بينهما من الانبساط وفيه ذلك الامام
بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب
ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند

[illegible]

Copyright © King Saud University